

دفتر الشروط الفنية

لتامين و نقل ماء خدمة وشرب لموقع وادي عبيد

- ١- يقع على عائق العارض تامين مصدر المياه و دفع ثمنها و نقلها إلى موقع وادي عبيد
- ٢- يقع على عائق العارض تامين العدد الكافي من الصهاريج اللازمة لنقل المياه
- ٣- يقع على عائق العارض تامين صهاريج مخصصة لنقل مياه الشرب عند الحاجة
- ٤- على العارض تحديد موقع اقرب منهل والمسافة عن موقع العمل بشكل دقيق وفي حال وجود موقع اقرب للمنهل يحق للادارة اعتماد هذا الموقع
- ٥- يتم النقل وفق المسافة الكيلو متريه لكل ١ م^٣
- ٦- كمية المياه المطلوب نقلها هي ١١٠٠ م^٣ أحد عشر الف متر مكعب
- ٧- في حال كان المنهل عائد للشركة يتم حسم ٥٠٠ ل س لكل ١ م^٣ ثمن المياه .تحسب اجور النقل وفق المسافة الكيلو متريه وتعتبر مسافة ٢٥ كم هي اقل مسافة للنقل
- ٨- مدة التنفيذ :٣٦٥ يوما اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة
- يتم النقل بواسطة صهاريج نظامي مرفق بشهادة كيل سارية المفعول ومصدقة أصولاً عند اعطاء أمر المباشرة.
- ٩- ان تكون الصهاريج بحالة فنية جيدة ويتم الكشف الفني على الصهاريج من قبل لجنة فنية بموجب محضر كشف فني معتمد عند اعطاء أمر المباشرة
- ١٠- يحق للادارة استئجار الاليات على حساب الملتزم في حال التخلف أو التأخير بنقل المياه بكمية تقل عن حاجة العمل المطلوبة و من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية و دون إنذار سابق للملتزم وفق القوانين والأنظمة وعلى العارض دفع فروق الاسعار وكافة الاضرار الناجمة عن ذلك .
- ١١- الملتزم مسؤول عن مصروف الاليات من المحروقات وغيرها وان يكون مؤمن على الالية لدى المؤسسة السورية للتامين وهو مسؤول عن جميع الاضرار التي تلحق بالأشخاص والمعدات نتيجة تنفيذه للعمل وفق الانظمة والقوانين
- ١٢- يحق للادارة طلب نقل المياه الى أي موقع اخر ومن اقرب منهل وتنتم محاسبة العارض بفرق السعر وفق المسافات الكيلو متريه الجديدة زيادة او نقصاناً"
- ١٣- يتم صرف القيمة بنهاية الشهر وفق كشوف شهرية معتمدة من لجنة الإشراف على العقد .الاعلان غير قابل للتجزئة
- ١٤- على العارض تقديم عرض السعر لنقل ١ م^٣ لكل ١ كم